الصلوة واخلال الموجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في
العبادات واحد فقد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض
وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات
على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ
بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد
بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا
واما اللفظ وقع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله
ابن الهمام ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعدما تكلم لانه
كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله تعالى يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما
الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود
وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة
شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح
قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره
على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل

الحكم

لحكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام
مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان دفع افساده وجب شمول
الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكورة
قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات
بالطبع ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي
ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه
ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي وان لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر
فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ
الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف
لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة
او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف
مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالفا
لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده
من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف
غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين
معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او
ضحك وهو نايم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار
فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة
الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة
فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضوء فان الصحيح
انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة في الضحك والكلام اولى لانهما دونها وان
انّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال اوّه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من امور

Copyright © King Saud University